بسم الله الرحمن الرحيم

(الرأي والفكر لا يكون شرعاً لله ولو راعى المصلحة والعدل)

عنونت إحدى مقالاتي (المجموع الأول ٤٠٤ ص ١٠٢) بعنوان: (المشاحة في الاصطلاح) مثالاً على المصطلحات المبتدعة التي استفاض بها ضلال هذه الأمة عن الدليل من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وعن فقه الأئمة الأول في نصوصها. وحاولت أن أبين أن هذا مجرد قول لا يعرف لقائله اسم ولا رسم، ولو عرف لما جاز الأخذ به (على الإطلاق) كائناً من كان؛ إذ لا بديل للدليل الشرعي (من الوحي والفقه فيه من أهل الأول) منذ القرون المفضلة حتى قيام الساعة، ولو جازت المشاحة في شيء لكان أولى بها الأمر بالمعروف قبل النهي عن المنكر وفق شرع الله.

وقبل سنوات عديدة لا أقبل لي بإحصائها سمعت من خيرة معلمي وأقربهم وأحبهم إلي مصطلحاً آخر عزاه إلى أحد الكبار فقهاء القرن الثامن الهجري: (حيث توجد المصلحة فثم شرع الله) وبدا لي أخطر منه: (لا مشاحة في الاصطلاح) ولكني لم أر الإلحاح في إنكاره لأنه الذي عزاه خير مني في العالم الشرعي الذي أحبه وأقصر عنه، وفي الفكر الإسلامي (زعموا) الذي أرحمه وأحذر وأحذر منه، ولأنه من عزيز إلي معلم في العلم والحكمة والدعوة إلى الله على بصيرة، فسوفت النظر في الأمر حتى يأذن الله.

وبعد عشرات السنين تردد مصطلح المصلحة والشرع على ألسنة بعض الكتاب تأييداً لتوسعة المسعى الثامنة، وبعد البحث تبين أنه محرف من قول ابن القيم رحمه الله في ألكر من كتاب: (فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه) ويدل على فهم مقصده ما قاله قبل في (أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٧٢)، عن (اختلاف العلماء في العمل بالسياسة) أي: [بغير النصوص التي نزل بها الوحي وفقهها السلف]؛ فقال بعضهم: (السياسة ما وافق الشرع)، وقال بعضهم: (العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلوا منه إمام وإن لم ينطو بذلك الشرع، مثل تحريق الصحابة المصاحف وتحريقهم الزنادقة ونفيهم من خشي منه وعليه فتنة النساء)، قال ابن القيم: (هذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام وهو مقام ضنك في معترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة يعرف بها الحق من المبطل ظناً منهم مخالفتها لقواعد الشرع، فلما رأى ولاة الأمر أن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء

زائد على ما فرض هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض.
وأفرطت طائفة أخرى فسوغت ما يناقض حكم الله ورسوله.
وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله).

ولم أر في قول ابن القيم رحمه الله الآتي توسعة في الاجتهاد ممن أطلق الله له (في: الطرق، والوسائل والأدوات، بخاصة) لتنفيذ حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم لا إحداث شرع لم يأذن به الله (كما قد يفهم الكتاب والمتحمسون من الاصطلاح المبتدع)، في أمر من أمور الاعتقاد أو العبادة أو المعاملة، بل يرى ابن القيم رحمه الله ويثني به عليهم: العدول عن الاستنباط من وحي الله بفقه الخلفاء والمهتدين بهديهم في القرون المفضلة، ويكثر ذلك في المقلدين في عصره، والإحداث زيادة على الشرع المنزل بالحق من رب العالمين، ويكثر في كل عصر بعد القرون الخيرة.

ولا يلزم بهذا العالم من أعلام الفقه في الدين أن يظن به ترك تقدير المصالح والعمل لكل من هب ودب ثم نسبة ذلك إلى: (شرع الله ودينه)، وما أكثر الجنايات والدوابين في هذا العصر من الصحفيين والمحامين وحملة الألقاب الدراسية الأعجمية تقف بهم عن مرامي العلم العليا التي تستشرف مثل ابن القيم فهو فوق من الفطر في الدين بلا لقب أعجمي ولا قلم رصاص ولا مصباح كهربائي ولا مكتبة مطبوعة ولا آلة وغير من قول ابن القيم قول شيخ ابن تيمية (رحمهما الله) الذي أنقذه الله به من دركات الانحراف العقدي الأشعري والسلوك الصوفي.
قال رحمه الله (في مجموع الفتاوى جـ ١١ ص ٣٤٢): (والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالباً، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك..
..والقول الجامع: أنه الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم [علينا] النعمة، فما من شيء يقربنا إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا الهالك. لكن ما اعتقده العقل مصلحة وليس كذلك (١١/٣٤٤) الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم الناظر، أو أنه ليس بمصلحة

وإنه اعتقده مصلحة ... وكثير مما ابتدع الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة وحقاً صواباً، ولم يأمر الله بذلك. بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئة والمجوس يحسب كثير منهم أنها مما أمر الله به من الاعتقادات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا، والذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ... وهذا خلاف الذين جحدوا بآيات الله واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً، فإنه بآيات جحود الحق ومعاندته غير بآيات جهل والعمى عنه، والكفار فيهم هذا وفيهم هذا، ولذلك في أهل الأهواء من المسلمين القسمان، فإن الناس لما أنزل الله في باب الفتوى والحكم (١١٢٥) يخطئون تارة ويتعمدون الكذب أخرى فكذلك هم في أحوال الديانات. وكذلك في الأفعال قد يفعلون ما يعلمون أنه ظلم، وقد يعتقدون أنه ليس بظلم وهو ظلم، فإن الناس كما قال الله تعالى: ﴿وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ فتارة يجهل وتارة يظلم؛ ذلك في قوة علمه وهذا في قوة عمله.

ويقول ابن تيمية رحمه الله (في مزاج السنة النبوية ج ٥ ص ١٢٩):

(فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في نظرها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزل الله بها سلطاناً).

وهل تسوغ المصلحة أو العدل - إذا تحققه أي منهما - في النظم والقوانين الأوربية والأمريكية - مثلاً - نسبة شيء من هذه القوانين إلى الله وشرعه؟ كثير من المسلمين يلجأ إلى أي منهما لعلاج أن القوانين فيهما تفرضه عليهما قبول الأحكام من أي منهما بسبب الفتن والحروب فتوفر لهم السكينة والمال والوظائف.

وفي ذكرى مرور (٢٠٠) سنة على إقرار الدستور الأمريكي ١٩٨٧ حاولت مجلة التايم العالمية الأمريكية المقارنة بين النصوص وبين واقع التنفيذ، وكان من بين أمثلة التجاوزات قضية متسول استولى على منقد شرطة المواصلات تحت الأرض في نيويورك، فمنعه المتسول بالمترو بالقوة، فقاضاها وكسب القضية واستأنف المتسول كالعادة إلا أنه أفراد الشرطة صاروا يحيونه بمجرد ما كانوا يمنعونه، فتحققت المصلحة والعدل في نظر المتسول والمحامي والقاضي، أما شرع الله ودينه فمنزه عنه الجميع.

١٤٢٩/٩/١١